

؟ لست
لهم للصبية برحمةك



الحمد لله رب العالمين

رئاسة مجلس الوزراء

- بـ دـ جـ هـ زـ رـ فـ
- غـ لـ دـ حـ طـ حـ دـ لـ سـ تـ بـ ئـ يـ
- مـ سـ تـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ

القرار رقم / ١٥٧٦

رئیس مجلس وزراء

بناءً على أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2006

وعلی أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته

وعلى المرسوم رقم /208/ تاريخ 10/8/2021.

2021/11/24 تاريخ / 1978 رقم القرار على

على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /12/ المعقودة بتاريخ 23/3/2022

سقراط

المادة ١ - يعمل بالتعليمات المفقة بشأن تأمين احتياجات الحياة العامة من المطهّعات.

المادة 2 - يلغى العمل بكافة التعليمات المخالفة لأحكام هذا القرار.

النادرة 3 - بنسب هذا القدار في الجديدة اليسوعية

دمندری ۲۰۲۲ / ۱۴۴۳ هـ / ۱۵۹۷ نوامبر

اللّيـس مـجـلس الـوزـراء
مـهـندـس عـلـيـن عـلـيـوس



وزارة التربية والتعليم

وزير الادارة المحلية و البنية
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الادارة المحلية والبيئة
الرقم: ٦٩٨/٢٠١٤/٤٢٢ تاريخ

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة رقم ٩١٢/٥/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨
الى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الادارية
للاطلاع والتقديم بمضمونه اصو لا

محافظة حماة

المهندس يسام ممدوح بارسيك
بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري

صورة الى
السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي
امين عام المحافظة
مدبرية الشؤون القانونية - معاشر
مدبرية المالية والمحاسبة / دارة الموارد
محاسب الادارة للتفيد
المصنف

**التعليمات التنفيذية الناظمة لعمل المطبع الممثلة في اللجنة الدائمة للطباعة
لتؤمن حاجة الجهات العامة من المطبوعات**

- ١- تلتزم الجهات العامة بوضع خطة سنوية دقيقة لاحتياجاتها من المطبوعات للسنة التالية قبل نهاية كل عام.
- ٢- تقوم الجهات العامة التي تمتلك مطبع تتبع لها، بطباعة احتياجاتها من المطبوعات في مطابعها، وفقاً لخطتها السنوية، في حال كانت طاقتها الإنتاجية وجاهزتها الفنية وأنواع آلاتها تسمح بذلك، على أن توافق رئاسة اللجنة الدائمة للطباعة، بمصفوفة دورية رعية توضح واقع العمل فيها، وفقاً للنموذج ١/ المرفق.
- ٣- تلتزم كافة الجهات العامة التي ليس لديها مطبع، بإرسال كامل طلباتها من المطبوعات وفقاً لخطتها السنوية إلى اللجنة الدائمة للطباعة، في بداية كل عام بناء على بلاغ سنوي يعمم لهذا الغرض.
- ٤- تلتزم الجهات العامة التي تمتلك مطبع، ولكن طاقتها الإنتاجية وجاهزتها الفنية وأنواع آلاتها، غير قادرة على تلبية كافة احتياجاتها من الطباعة، بإرسال الطلبات التي تزيد عن طاقتها الإنتاجية إلى اللجنة الدائمة للطباعة في بداية كل عام بناء على البلاغ السنوي المذكور في البند أعلاه.
- ٥- ترسل الطلبات إلى اللجنة الدائمة بكتاب رسمي ممهورة بخاتم وتوقيع حي مرفقة بالنماذج المطلوب طباعتها، مع عدم ذكر أي مطبعة بعينها في طلباتها المرسلة، على العنوان (دمشق-كفرموسنة-مبني رئاسة مجلس الوزراء).
- ٦- تقوم اللجنة الدائمة للطباعة، باستلام الطلبات الواردة من الجهات العامة، وتعمل على تصنيفها وفقاً لأنواعها.
- ٧- تقوم اللجنة الدائمة للطباعة بتوزيع طلبات الطباعة المطلوبة من قبل الجهات العامة على المطبع الممثلة في اللجنة، وفقاً للآلية التالية:
 - أ. يتم التوزيع أولاً على مطبع الجهات العامة الممثلة في اللجنة، وفقاً لطاقتها الإنتاجية وجاهزتها الفنية وأنواع آلاتها وفقاً لتقارير اللجنة الفنية.
 - ب. يحال المتبقى من المطبوعات المطلوبة على مطبع الجهات غير العامة (طبع النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية) الممثلة في اللجنة الدائمة، وفقاً لطاقتها الإنتاجية وجاهزتها الفنية وأنواع آلاتها وفقاً لتقارير اللجنة الفنية، على أن تكون الأولوية للمطابع المملوكة من قبل هذه الجهات، يليها المطبع المستثمرة من قبلها بالشراكة مع القطاع الخاص.
- ٨- تعاد طلبات المطبوعات المتبقية، غير المتاح طباعتها في مطبع الجهات العامة وغير العامة إلى الجهات العامة الطالبة، لتأمين احتياجها من السوق، وفقاً لأحكام نظام العقود (مناقصة-شراء مباشر-غير ذلك)، على أن يتم رفع مصفوفة تتبع رعية دورية بهذا الخصوص إلى اللجنة الدائمة، وفقاً للنموذج ٢/ المرفق.

- ٩- تلتزم المطبع الممثلة في اللجنة الدائمة للطباعة، بعدم المباشرة بطباعة أي طلب، ما لم يتم تسجيله في سجل اللجنة الدائمة للطباعة والتکلیف بطباعته أصولاً.
- ١٠- تلتزم كافة الجهات العامة الطالبة للمطبوعات، بإبرام عقود مع المطبع المنفذة، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، لضمان حقوق الطرفين، وبحيث تتضمن قيمة المطبوعات وطريقة سدادها للجهة المنفذة للطلب.
- ١١- يمنع على أي مطبعة من المطبع الممثلة في اللجنة الدائمة للطباعة غير القادرة على تنفيذ الطلبات المحالة إليها لأسباب مستجدة، قبول الطلبات وتنفيذها لدى أي مطبعة أخرى كلياً أو جزئياً، سواء لدى المطبع الممثلة في اللجنة الدائمة أو آية مطبع أخرى، وتلتزم المطبعة في هذه الحالة بتقديم اعتذار مكتوب لللجنة مع الأسباب المبررة لذلك، وفي هذه الحالة تتم إحالة هذه الطلبات إلى مطبع اللجنة الدائمة الأخرى، وفقاً للآلية المشار إليها في البند ٧ أعلاه.
- ١٢- تقوم اللجنة الدائمة للطباعة، بتوزيع طلبات الطباعة التي قد ترد إليها لاحقاً من الجهات العامة (في حال كانت أسباب التأخير في الطلب مبررة) على المطبع الممثلة في اللجنة الدائمة، بنفس آلية المشار إليها في البند ٧ أعلاه.
- ١٣- ترسل المطبع إلى اللجنة الدائمة بصورة دورية ريعية بيانات ومعلومات تتعلق بواقع تنفيذها لطلبات الجهات العامة من المطبوعات والصعوبات التي قد تواجهها وفقاً للنموذج ٣/٣ المرفق.
- ١٤- تتولى اللجنة الدائمة للطباعة متابعة عمل المطبع الممثلة في اللجنة، وتقييم أدائها، لجهة ما يتعلق بالتزامها بتنفيذ الطلبات الموزعة عليها في المدد الزمنية المحددة عقدياً، وترفع نتائج أعمالها في هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء بصورة دورية ريعية.
- ١٥- تقوم اللجنة المشكّلة بالقرار رقم ٤٥٣/٩٢٢ تاريخ ٩/٣/٢٠٢٢ بمراجعة سعر مختلف أنواع المطبوعات بشكل دوري، وتقرّج السعر المناسب لها (تكلفة الطباعة مع هامش ربح مناسب)، وتعرض نتائج أعمالها على اللجنة الدائمة للطباعة للاستئناس به، ويتم تعليم ذلك وفق الأصول على المطبع الممثلة في اللجنة الدائمة للالتزام به.
- ١٦- تلتزم كافة المطبع الممثلة في اللجنة الدائمة للطباعة عدم طباعة أي مطبوعة قبل أخذ موافقة الجهة العامة على النسخ التجريبية الأولية أصولاً.
- ١٧- يكلف الجهاز المركزي للرقابة المالية، والميّنة المركّبة للرقابة والتفتيش بمراقبة حسن تنفيذ الجهات العامة لكل ما سبق أعلاه من خلال متابعة عمل محاسبي الإدارات أو المديرين الماليين في الجهات العامة والمطبع الممثلة في اللجنة حسب الحال.

النموذج ٣

أولاً. مصروفه تتبع دورية رباعية لعمل مطبعة في تنفيذها لطلبات الجهات العامة من المطبوعات

ثانياً. الصعوبات أو التحديات التي تم مواجهتها أثناء التنفيذ واقتراحات تذليلها

